

370 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الفرائض / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في المقنق للفقير موسى بن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الثالث هو سبعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وللذكر او الانثى من ولد الام السادس. نعم؟ وللذكر او الانثى - [00:00:18](#) من ولد الام السادس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا في ميراث الاخوة اليوم وميراث الاخوة الام ثابت في قوله تعالى - [00:00:38](#)

وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث قوله وله اخ او اخت اي من ام - [00:01:03](#)

لانه ذكر ميراث الاخوة الاشقاء او الاب في اخر السورة. في اية الكلالة الثانية تكون هذه في الاخوة اليوم ولان بعض القراءات وله اخ او اخت منهم وهذا بالاجماع ان هذا في ميراث الاخوة الام - [00:01:26](#) الواحد منهم يأخذ السادس ذكرا كان او انثى والجماعة اثنان فاكثر يأخذون الثالث يتساوون ذكرهم وانثاهم في نعم وللذكر او الانثى من ولد الام السادس. والاثنين فازيد الثالث بينهم بالسوسي - [00:01:52](#)

نعم فصل في الحج ولا يرث الاخوة لام الا بشروط. اولا عدم وجود الفرع الوارث من ذكر او انثى وثانيا عدم وجود الاب والجد. يحجبهم اربعة يحجبهم الابن وابن الابن ويحجبهم الاب والجد - [00:02:20](#) لان الله ورثهم في الكلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد نعم. اصله في الحجب الحجم هذا باب عظيم في المواريث يجب معرفته وفهمه من اجل ان تعطى الحقوق لاهلها - [00:02:53](#)

فمن لا يعرف الحجب فانه يحرم عليه ان يفتني في الفرائض كما يقول اهل العلم من لا يعرف الحجم يحرم عليه ان يفتني في الفرائض لانه قد يعطي غير المستحق ويمنع المستحق - [00:03:30](#)

الله جل وعلا رتب المواريث ورتب مستحقيها فلا بد من معرفة هذا الباب والحج في اللغة الممنوع الحج في اللغة الممنوع ومنه سمي الحاجب لانه يمنع من الدخول واما الحجب - [00:03:55](#)

باصطلاح الفروبيين فهو منع الشخص من اوى منع الشخص من ارثه او من اوفر حظين منع الشخص من لبسه او من اوفر وهو ينقسم الى قسمين حجب اوصاف وحجب اشخاص - [00:04:24](#)

حجم الاوصاف هو الحج بمواقع الالاف وهي الرق والقتل اختلاف الدين هذا حجم اوصاف فمن قام به وصف من هذه الاوصاف الثلاثة منع من الارث منع حرمان والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه - [00:05:00](#)

المحجوب بالوصف وجوده كعدمه والقسم الثاني حجب اشخاص وهو ينقسم الى قسمين حجم نقصان وحجب حرمان حجم النقصان ان ينتقل الشخص من ميراث الى ميراث اقل مثل الزوج اذا وجد ولد للزوجة - [00:05:26](#) فانه ينتقل من النصف الى الثمن اي الى الربع ومثل الزوجة اذا وجد ابن للزوج تنتقل من الربع الى الثمن هذا يسمى حاجب نقصان

وهو منع الشخص من اوفر حظيه. واما حجب الحرمان فهو منعه من الاف بالكلية - 00:05:55

مثل الاخ الشقيق مع الابن الاف محجوب حجب حرمان بوجود الابل لانه اقرب منه الى الميت فهذا حجم حرمان نعم تسقط الاجداد
بالاب تسقط الاجداد بالاب الاجداد من جهة الاب - 00:06:19

يسقطون بوجود الاب وكل جد اعلى يسقط بالجد الادنى يعني الاقرب الى الميت والقاعدة ان الاصول لا يحجبهم الا اصول وان
الفروع لا يحجبهم الا فروع واما الحواشي في حجبهم اصول وقروع وحواشم - 00:06:44

هذه هي القاعدة في الحجم نعم تسقط الاجداد بالاب والبعد بالاقرب. والبعد منهم من الاجداد بالاقرب الى الميت. فلو مات عن عن
ابي الجد وعن ابي الاب فان الميراث يكون لابي الاب لانه اقرب - 00:07:09

نعم والجدات بالام تسقط الجدات بالام وكل جدة بعيدة تسقط بالجدة القريبة فلو توفي عن عن ام وجدة النساء الميراث يكون للام
وليس للجدة شيء لنزود الام كذلك الجدات لو توفي عن جده ام - 00:07:31

وعن جدة ام فان القريب تسقط الجدة بعيدة. نعم وولد الابن بالابن. هذا حجم الاصول بالاصول حجب الفروع بالفروع يسقط ابن
الابل بالابل ويسقط كل ابن ابن نازل بابن ابن اعلى منه - 00:08:07

نعم وولد الابوين بابن نعم وولد الابن بالابن نعم وولد ولد الابن يسقط وبالابل ولد الابن يسقط بابن الصلب وكل ابن ابن نازل يسقط
بابن الابن العالى لانه اقرب الى الميت - 00:08:36

نعم انتهى من حجب الفروع نعم. وولد الابوين انتقل الى حجب الحواشي. ولد الابوين وهو الشقيق. نعم وولد الابوين بابن وابن ابن
واب. والاخ الشقيق يسقط بالابن وابن الابن يعني بالفرع - 00:09:02

يسقط بالفرع من الذكور من فرع من الذكور الوارث سواء كان ابن صلب او ابن ابن فلا ميراث لاخ الشقيق او لاب مع وجود الابناء
او ابناء البنين ويسقط ايضا بالاب. الاخ - 00:09:22

الشقيق او لاب او لام يسقط بوجود الام يسقط بالاب واما الجد فقد سبق لكم الخلاف هل يسقط الاخوة هؤلاء على قولين
عرفتم هذا فيما سبق؟ نعم. وولد الاب بهم وبالاخ لابوين. ويسقط - 00:09:46

وولد الاب والاخ لاب ثلاثة بالابن او ابن الابن وبالاب او الجد وبالاخ لابوين يعني الشقيق يسقط الاخ الياب فصار يسقط باصول وفروع
وحواشي نعم وولد الام للولد وبولد الابن وبالاب وابيه. ولا والاخ لام يسقط - 00:10:15

ربعة بالابل بالولد او ولد الابن يسقط بالولد ذكرها او انثى وباذن الابن ويسقط بالاب ويسقط بالجد في اربعة. نعم. لان الله انما
جعل ميراثه في الكلام اذا وجد الاصول او الفروع - 00:10:44

الميت ليس بكللة. نعم وولد الام بالولد وبولد الابن وبالاب وابيه. ونزل ولد الام بالولد وبولد الابل شوفوا الفرق للولد يعني ذكرها او
انثى واما اولاد الابل فلا يحجبه الا الذكور. اما الاناث - 00:11:13

فلا تحجب الاخ لامه. نعم وبالاب وابيه؟ نعم. وولد الام بالولد وبولد الابن. نعم. وبالاب وابيه. ويسقط به. يعني يعني ولد الالاف اليوم
يسقط بالابن بالولد يسقط بالولد ذكر او انثى ويسقط بولد الابن ايضا ذكرها او انثى. واما بنت البنت او ولد البنت فلا يحجب الاخ لامه -
00:11:37

لانه من ذوي الارحام. نعم. وبالاب وابيه. ويسقط بوجود الاب ابي الميت او باب او بجدته. فصار تسقط باربعة نعم ويسقط به وبالاب
وابيه ويسقط به كل ابن اخ وعم يسقط - 00:12:07

وبالجد يسقط بالجد كل ابن اخ سواء كان لاب سواء كان لابوين او لاب او لام الجد يسقط الاخوة آآ يسقط الاخوة لام. اما الاخوة لغير
ام ففيهم الخلاف. الجد يسقط الاخوة لام - 00:12:27

بالاجماع وكذلك ابن الاخ يسقط بالجد ابن الاخ الشقيق او لاب يسقط بالجد اما الاخ الشقيق والاخ لاب هذا فيه الخلاف. اما ابناءهم
فيسقطون بالجد بلا خلاف. نعم. ويسقط به - 00:12:52

كل ابن اخ وعم ويسقط العم بالجد ايضا يسقط العم بالجد فلو مات عن عن جده وعن عمه فالميراث للجد ميراث للجد لانه لا ميراث

للاخوة اه لاميراث لا ميراث للاعماام لا ميراث - 16:13:00

اعمام مع وجود الجد. نعم. باب العصبات وقدم لنا ان الارث على نوعين فرض او تعصيб والورثة قسمون الى ثلاثة اقسام اصحاب فرض او عصبات او ذر وارحام اصحاب الفهوم انتهينا منهم - 00:13:41

ننتقل الى العصبان العصبات جمع عصبة جمع والعصبات جمع عاصف والعاصب هو الذي اذا انفرد اخذ جميع المال واذا كان مع اصحاب فروض اخذ ما يبقى واذا استغرقت ولم يبق شيء سقط هذا هو العاصي - 00:14:15

العاصف له ثلاث حالات حالة يأخذ جميع المال اذا انفرد وحاله يأخذ ما ابقيت الفروض اذا كان معه اصحاب فروض وحالة اذا استغرقت الفروض ولم يبق شيء سقط ولها قالوا العاصف هو الذي يرث بدون تقدير - 00:14:44

ال العاصم هو الذي يirth بدون تقدير. والعاصي مأخوذ من عصب الشيء اذا احاط به ومنه العصابة التي تكون على الرأس لانها تحيط بالرأس وكذلك تراد بالعصر التقوية لأن اقاربه يقرون جانبه - 14:15:00

يقوون جانبه فسموا عصبه اولا لانهم يحيطون به مثل العصابة وثانيا لانهم يقوون جانبه. هؤلاء هم العصبة نعم باب العصبات وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة ومع ذي فرض يأخذ ما بقى - 00:15:46

نعم فاقرهم طيب هذا هو تعريف الاصل هو من انفرد اخذ جميع المال واذا كان معه اصحاب فروض اخذ ما ابقيت الفروض واذا لم يبقي بعد الفروض شيء سقط هذا هو العاصي - 00:16:18

نعم فاقريرهم ابن فابنه وان نزل. جهات العصبة ست الاولى البلوة هست الاولى البلوة الثانية الابوة الثالثة الجدود والاخوة على المذهب اذا كان الاخوة يرثون معه الرابعة العمومة - 00:16:35

وبنوهם الرابعة بنو الاخوة الراية والخامسة الولاء من جهة العصبة ست اولا البلوغة ثانيا الابوة. ثالثا الجدود والاخوة رابعا بنو الاخوة سادسا العمومة وبنوه. خامسا العمومة وبنوه. سادسا الولاء - 00:17:07

هؤلاء هم جهات العصبة البلورة ثم الابوة ثم الجدود والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولاء. هذه جهات العصبة. نعم
فأقاربهم ابن فابنه وان نزل. اقرب الجهات البنوة - 00:17:49

لأنهم فروع الميت فهم أقرب من الآباء. فإذا وجد ابن وواب فان الاب يأخذ السادس قرض والباقي يكون للابن تعصيب الباقي يكون للابن تعصيب فيأخذ ما بقي ولا والام الاب فيقتصر على الفرض. يرث بالتعصيب فقط. نعم. فاقربهم ابن فابنه - 00:18:14

نزل ابن وابن الابن وان نزل ابن الى بعيدة فانه يكون بمثابة القريب فیأخذ نصيب الابن ولو كان ابن ابن ويحجب الاب يحجب الاب من التعصيب - 00:18:46

فلو مات عن اب وعن ابن ابن ابل فالاب له السادس والباقي لابن الابن وان كان نازلا لانه من جهة البنوة وجهة البنوة مقدمة في التعصيб على جهات الابوة نعم - 00:19:12

ثم الاب ثم بعد البلوة الاب هو الجهة الثانية من جهات التعصيب الابوة نعم. ثم الجد وان علا مع عدم اخ لابوين او لاب. الجد اذا انفرد وليس فيه اخوة - 00:19:31

ينزل منزلة الاب واما اذا كان في اخوة لابوين او اخوة لاب فانهم يشاركونه نعم. مع عدم اخ لابوين او لاب ثم هما ثم هما يعني الجد والاخوة. نعم. ثم بنوهما ابدا. ثم ثم بنوهما - 00:19:56

ابدا منو الاخوة يعنيبني الاخ لابو الاخ لابوين والاخ ديباب. ابدا يعني مهما نزلوا. نعم ثم عم لابويه ثم العمومة يقدم
العلم لابوين ثم العم الاب نعم ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك. ثم بعد الاعمام بنوا الاعمام يقدم ابن - 00:19:20

ام لابوين على ابن العم لاب. نعم. ثم اعمام ابيه لابويه. ثم ثم اعمام الميت اعمام ابيه. اعمام ابيه لابوين او لاب انهم يدخلون في العمومة. نعم. عم ابيك عم لك. نعم. ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب ثم بنو - 00:20:45

وهم كذلك هم بنو اعمام الاب وقدم بنو الاعمام لابوين علىبني الاعمام لاب. نعم. ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك اي نعم واعمام الجد واعمام جد كلهم يسمون اعمام سواء كانوا طيبين او بعيدين كلهم اعمام. اعمام وابيك او اعمام - 00:21:15

جده او اعمام ابي جدك الى اخره كلهم اعمام يقدم العم لابوين على العم لاب. نعم لا يرثوا بنو اب اعلى معبني اب اقرب وان نزلوا.

فيقدم ابناء العم القريبين على ابناء العم - 00:21:40

البعيدين نعم. فاخ لاب اولى من عم وابنه نعم. وابن اخ لابوين وهو او ابن اخ اولى من ابن ابن اخ لابويه. اذا اجتمع عصبات كثيرة

تنظر في الجهاد - 00:22:02

ان تنظر في الجهاد فتقدم جهة البوة ثم جهة الاخوة وهكذا ولها يقول الناظم بالجهة التقديم ثم بقريبه ومن بعده

ومن بعده التقديم بالقوة اجعله اولا تقدم الجهة فان تساوا في الجهة يقدم القرب - 00:22:24

فان تساوا في الجهة والقرب يقدم القرب. الاخ الشقيق يقدم على الاخ لاب وهم في جهة واحدة وهي جهة الاخوة وفي درجة

واحدة ايضا لكن الشقيق اقوى لانه يدللي بقربتين - 00:22:55

والاخ لاب يدللي بقراية واحدة فيقدم ذو القراءة على القراءة الواحدة. فبجهة التقديم ثم بقريبه ومن بعده التقديم بالقوة جعلا. نعم ومع

الاستواء يقدم من لابوين. نعم هذا بالقوة مع الاستواء في الجهة والدرجة مع الاستواء في الجهة والدرجة - 00:23:13

يقدم القرب. فان فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم اذا انتهت الجهات الخمس ما فيها احد الجهة العصبة بالنسبة اذا

انتهت العصبة بالنسبة ينتقل الى العصبة بالسبب. وهو المعتق - 00:23:39

سبق لكم ان الولاء عقوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتقد النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الولاء لمن اعتقد. ويقول الولاء

لحمة فلhma النسب لا يباع ولا فاذا فقد العصب بالنسبة - 00:24:04

انتقل الى العصبة بالسبب فاذا مات العتيق وليس له عصبة من نسبه فان معتقه يرثه بالولاء وهو جهة الولاء العصبة سواء كان

المعتق ذكر او انثى سواء كان المعتق ذكر او انثى فالمعتقة - 00:24:30

ترث عتيقها وهي الوحيدة التي ترث التعصيب بالنفس ولها يقول الناظم وليس في النساء طرا عصبه يعني بالنسبة الا يعني ليس

فهو ليس في النساء طرا عصبة الا التي منت بعتقد الرقبة. يعني ليس بالنساء عصبة بالنفس - 00:25:01

ليس في النساء عصبة بالنفس الا المعتقى فانها عصبة للنفس. اما غير المعتقة فانها تكون عصبة اما بالغير واما مع الغير. لا تكون

عصبة بنفسها تكون عصبة اما بالغير واما مع الغير الا المعتقة فانها تكون عصبة للنفس - 00:25:31

نعم ومن بعد المعتق عصبة المعتمر عصبة المتعصبه المتعصبون لانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. فبنات المعتق ليس لهن شيء انما

يكون المعتق للذكر فقط نعم فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبه ثم عصبة المتعصبون بالنفس - 00:25:59

لا بالغير ولا مع الغير. نعم. اصل يرث الابن وابنه والاخ لابوين ولا يرث اخته مثيلها. هذا التعصيب تعصيب بالغير. التعصيب للغير

يكون باربعة اصناف بالابناء مع اخواتهم وابناء البنين مع اخواتهم الاخوة الاشقاء - 00:26:28

مع اخواتهم الشقيقات والاخوة لاب مع اخواتهم لاب للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء للذكر

مثل حظ الانثيين. هذا الاخوة والاخوات. واما البنين مع البنات - 00:27:03

ففي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذى جهات التعصيب بالغير اربعة فقط البنات مع البنين وبنات

الابن مع ابناء الابن الاخوات الشقائق مع الاخوة الاشقاء - 00:27:26

الاخوات الاب مع الاخوة لاب واما من عاداهم فلا لا ترث الانس مع اخيهم ولو كان هناك ابن اخ شقيق واخته بنت اخي شقيق

فالميراث لابن الاخ فقط وليس لاخته شيء - 00:27:47

نعم يرث الابن وابنه والاخ لابوين ولا يرث اخته مثيلها وكل عصبة مثيلها وكل عصبة مثيلها وكل عصبة مثيلها وكل عصبة مثيلها

في قال في في الاخوات في البنات مع البنين نعم - 00:28:06

وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئا. كل عصبة غير الاربعة لا ترث اخته معه شيئا مثل بنت العم لا ترث مع ابن العم يخون

الميراث لابن العم فقط - 00:28:30

ابن العم فقط بنت الاخ لا ترث مع ابن الاخ تكون الميراث لابن الاخ فقط. نعم. وابن عم احدهما اخ لام او زوج اذا اجتمع في في وارث

جهتان جهة التعصي وجهة فرض يرث بهما - 00:28:46

كما لو تزوج بنت عمه لو تزوج بنت عمه فماتت فانه يرثها بالزوجية يقول له الريع في الزوجية قوله الباقي لانه زوج وابن عم. فيرث بجهتين بجهة الزوجية وجهة - 00:29:11

العقوبة لانه ابن عمها نعم وابن من احدهما اخ لام او زوج له فرظه والباقي لهم. ذكر لها مثالان الزوج اذا كان تزوج بنت تزوج بنت عمه فانه يرثها بالفرض والتعصي - 00:29:36

يرثها بالفرض والتعصي اخ لام هو ابن عم. عمك تزوج امك. جاءت منه بابل. اذا مات فان اخاه لامه وابن عمها يرثه. يرثه بالجهتين. جهة الفرض لانه ابن لانه اخ لام - 00:30:01

وجهة التعصي لانه اخ لام نعم لجهة الفرض لانه اخ لام وجهة التعصي لانه ابن عم صورناها لو ان رجلا لو ان رجلا تزوج زوجة أخيه بعده. فولدت له ولدا - 00:30:24

ثم مات ثم مات هذا الزوج فان اخاه لامه يرثه بالجهتين. هو لام ابن العم. نعم ويبدأ بذوي الحروف وما بقي للعصبة هذا هو النظام في المواريث الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:53

الله جعل المواريث على قسمهم اصحاب جعل المواريث على قسمه الارض وتعصي فيقدم اصحاب الفروض على العصبة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولي رجال ذكر - 00:31:17

نعم ويبدأ بذوي الفروق وما بقي للعصبة ويسقطون في الحمارية نعم العصبة سبق في اول الباب. انهم ان انفردوا اخذوا جميع المال. وان كانوا مع اصحاب فروض اخذوا ما ابقوت الفروق - 00:31:40

وان استغرقت الفروض التركة ولم يبقى شيء سقطوا هذه هي القاعدة الا في مسألة واحدة يسمونها الحمارية او المشركة او اليمية وهي لو ماتت عن زوج لو ماتت عن زوج - 00:32:01

وام واخوة لام واخوة اشقاء فاذا قسمتها تقول المسألة فيها نصف وفيها ثلث تكون من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللام الثلث واحد وللاخوة اللي هم الثالث اثنان ما بقي شيء الاشقاء موجودون ما لهم شيء - 00:32:29

او لهم شيء هذا محل الخلاف بين العلماء هل يسقطونهم بناء على القاعدة؟ لاستغرقت الفروض سقطوا او لا يسقطونهم لانهم يدخلون بالامة ايضا الاخ لام يدلي بالام وهؤلاء يدخلون بالام وبالاب فهم اقوى - 00:32:57

منذ قرابته انه كيف نصدقه ولهذا يروى انهم جاؤوا الى عمر رضي الله عنه لما قضى في المسألة واسقط الاخوة الاشقاء جاءوا اليه وقالوا هب ان ابانا كان كان حمارا اليست امنا واحدة - 00:33:20

فقطي عمر رضي الله عنه بان شركهم مع الاخوة لام ولذلك سميت بالحمارية لانهم قالوا لعمر هب ان ابانا كان حمارا. اليست امنا واحدة ابونا ان لم يضرنا لن ينفعنا بل ان لم ان لم ينفعنا لم يضرنا - 00:33:41

вшرك بينهم فسميت بالمشركة اما المذهب هنا فهو اسقاطه. اما عند الشافعية توريثهم. ولهذا يقول الناظم لانه الشافعي وان وان تجد زوجا واما ورتا واخوة لام حازوا الثلاثاء واخوة ايضا لام وابي - 00:34:03

واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كن لهم ولامي واجعل اباهم حجرا في اليم. هذا على مذهب الشافعية. اما الحنابلة لا يسقطونهم بناء على انهم عصبة واستغرقت الفروض ولم يبق لهم شيء. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض باهلها - 00:34:28

فما بقي فلاولي رجل ذكر ونحن الحقنا الفرائض باهلها فلم يبق شيء ما لهم شيء. هذا هو القاعدة نعم ولهذا قال هنا ويسقطونها في الحمارية يسقطون في الحمارية وهي المشركة. نعم. باب وصول المسائل - 00:34:52

اصول المسائل الان انتهينا من الفروض واصحابها والعصبات والحزم انتهينا من احكام الفرائض بقي حسابا الفرائض الذي به نتوصل الى اعطاء اصحاب الحقوق حقوقهم وهو علم الحساب وعلم الحساب علم مفيد - 00:35:15

علم مفيد جدا يحتاجه الفرضي ويحتاجه كل احد كل واحد ولتعلموا عدد السنين والحساب. اي حساب الايام وحساب الشهور

والسنين. الحساب يحتاج اليه في معرفة الاوقات ويحتاج اليه في احصاء الاموال - 00:35:39

ويحتاج اليه في قسمة المواريث ويحتاج اليه القضاة تاج اليه التجار ويحتاج اليه القضاة يحتاج اليه كل احد فهو علم جليل علم الحساب علم نافع. ينبغي تعلمه والذي معنا الان حساب الفرائض. نعم. باب وصول المسائل - 00:36:06

فالفروض من اصول المسائل ان حساب الفرائض ينقسم الى قسمين تأصيل وتصحيح التأصيل هو تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر. الا هو التأصيل - 00:36:33

التصحيح هو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. هذا هو التصحيح عندنا كعلم حساب الفرائض يشتمل على شيئين على التأصيل وعلى التصحیح. نعم الفروض ستة الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي النصف. والربع والثمن - 00:36:59

والثلثان والثلث والسدس. هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله هناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في احدى العمرتين وللجد في بعض احواله. كما سبق لكم في الجد انه تارة يأخذ اه ثلث الباقي او ثلث المال - 00:37:28

هذا ثبت بالاجتهاد ما له ذكر في القرآن لكن ثبت باجتهاد الصحابة والذي معنا الان هو الفروض المقدرة في كتاب الله وهي ستة. نعم. والفروض ستة نصف وربع قوم وثلثان وثلث وسدس نعم والاصول سبعة الاصول - 00:37:56

تؤخذ من هذه الفروض تؤخذون هذه الفروض اما ان يوجد في المسألة فرض واحد فقط او يوجد في المسألة اكثر من فرض اذا وجد في المسألة فرض واحد فاصلها من مخرجه - 00:38:22

اصلها من مخرجه الا النصف. ومخرجه من اثنين. فمثلا المسألة فيها ربع تكون من اربعة فيها سدس تكون من ستة فيها ثمن تكون من ثمانية فيها نصف تكون من اثنين - 00:38:42

الذى اذا لم يوجد فيها الا فرض واحد اذا وجد فيها اكثرا من فرض فانك تنظر بين مخارج الفروع بالنسبة بالنسب 00:39:02

وستخرج اصل المسألة بالنسبة الرابعة بين مخارج الفروض المماثلة او او بالمباينة او بالموافقة او بالداخلة نعم هذا حاصل النظر بين مخارج القراء اذا اجتمعت في المسألة فما تحصل فهو اصل المسألة. نعم - 00:39:25

الاصول سبعة ونصف او نصف وما بقى من اثنين. نصفان اذا صار في المسألة نصفان مثل زوج واخت شقيقة فهذه ما اصلها من مخرج النصف اثنان. تقول المسألة من اثنين للزوجة النصف واحد وللوقت النصف واحد. نعم او نصف - 00:39:54

ما بقى من اه فنصفان او نصف وما بقى ؟ او نصف وما بقى زوج اه زوج واخ شقيق فيها فرض واحد وهو النصف تكون من اثنين للزوجة النصف واحد والباقي لاخ تعصيبي. نعم - 00:40:16

وثلاثان ثلثان اذا كان في المسألة ثلثان مثل مات عن بنتين وعن اخي شقيق فيها فرض واحد وهو الثلثان وما بقى ارض وما بقى الفرض هذا مخرجه من كم ؟ الثلثان مخرجهما من - 00:40:38

من ثلاثة فتكون المسألة من ثلاثة للاختين للبنتين الثلثان اثنان وللأخ الشقيق الباقي واحد نعم وثلاثان او ثلث وما بقى. اخوة لام واخ شقيق فيها فرض واحد وهو الثلث لاخوة لهم ومخرج الثلث من ثلاثة تكون المسألة من ثلاثة اخوة اليوم واحد وللأخ الشقيق - 00:40:56

الباقي اثنان لكن فيها انكسار هذه لان نصيب الاخوة واحد وهو اثنان منكسرة تضرب اثنين في ست في ثلاثة تكون ستة ومنها تصبح للاخوة لام اصلها واحد في اثنين لهم على واحد. الاخ الشقيق الباقي اثنان في اثنين اربعة هذى ستة. نعم - 00:41:26

وثلاثان او ثلث وما بقى او هما من ثلاثة او هما يعني ثلاثان وثلث. ثلثان وثلث كاختين شقيقتين واحترين لام. هذى فيها ثلاثان وثلث. تكون من من ثلاثة للاختين الثلثان اثنان - 00:41:49

وللختين لاب والختين لام لهما الثلث واحد في انكسار يحتاج الى تصحيح امر سهل نعم وما بقى ؟ ربع وما بقى كزوجة وابن زوج وابن امرأة عن زوج وابن - 00:42:11

فيها ربع وفيها باقي تكون من اربعة للزوج الربع واحد والباقي للابن مخرج الربع هذا ربع وما بقى او ثمن وما بقى كما لو توفي عن

زوجة وابن فيها ثمن وفيها باقي. تقول من ثمانيه مخرج الثمن للزواجات - 00:42:36

ثمن واحد والباقي للابل نعم وربع او ثمن وما بقي او مع النصف اه اذا اجتمع فرطان متباینان او متواافقان ربع او نصف وربع او ثمن وما بقي او مع النصف او مع مع النصف اي النصف داخل النصف داخل في في مخرج الربع - 00:42:58

او في مخرج الثمن داخل ينظر الى الاكبر اذا تداخل ينظر الى الاكبر الى مخرج الاكبر نعم او مع النصف من اربعة اي نعم ومن ثمانيه النصف نعم النساء والربع - 00:43:23

من اربعة النصف والرؤى والثمن من ثمانيه لأن النصف داخل للمخرجين فينظر الى الاكبر المخرج الاكبر الربع اكبر من النصف مخرجه اكبر الثمن مخرجه اكبر من مخرج النصف. فينظر الى الاكبر ويدخل فيه الاصغر. نعم. فهذه اربعة لا تعول. تحصل لنا - 00:43:40
من هذا اربعة اصول اربعة اصول من حال انفراد الفرض او اجتماعه مع فرض اخر تحصل لنا اربعة اصول هذه الاصول الاربعة لا تعول. العول ما هو؟ العول زيادة في السهام ونقص - 00:44:06

بالانصبة هذه الاصول الاربعة لا يتصور فيها العول لأن العول عبارة عن ازدحام الفروض وهذه الاربعة لا يتصور ان تزدحم فيها القروض فلا يدخلها العون ولها يقول الناظم بهذه اربعة - 00:44:26

فهذه آاه فاستخرجوا الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاه فانهن اربعة اصول الى اخره ثم قال له يعني وبعدها وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انتلام. ثلاثة منها قد تعول. ثلاثة منها قد تعول وهي اصل ستة - 00:44:46

وابل ثمانيه واصل اربعة وعشرين. هذه تعول لا اصل ستة واصل اثنا عشر واصل اربعة وعشرين هذه يدخلها العول. لأنها يتصور فيها ازدحام الفروق واما الاربعة الباقية بهذه لا عول يعروها ولا انفلام. الاربعة اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة - 00:45:21

وابل ثمانيه هذه لا يدخلها العول فانهن سبعة اصول فانهن سبعة اصول. ثلاثة منها قد تعول وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انتلام. نعم والنصف مع الثلاثين؟ نعم الان انتقلنا من الاصول التي لا تعول وهي الاربعة الى الاصول التي تعول وهي - 00:45:45
الثلاثة نعم والنصف مع الثلاثين او نصف مع الثلاثين اذا اجتمع في المسألة نصف وثلاثان مثل زوجة مثل زوج واختنان شقيقتان زوج واختنان شقيقتان فيها نصف ومخرجه من اثنين وفيها ثلاثان ومخرجهما من ثلاثة - 00:46:18

الاثنين والثلاثة متباینة الاصول مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلاثين متباینة. تضرب احدهما بالآخر تضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة تقول الاصل المسألة من ستة الزوجة النص ثلاثة وللنكفين الثلاثان اربعة ها هي ثلاثة واربعة كم صارت؟ سبعة عالت - 00:46:48
الـت بواحد بسدسها عالت بواحد نعم والنصف مع الثلاثين او السدس او مع الثلاثين او مع السدس. نعم. او هو ما او هو ما بقي. نعم. من ستة. او هو يعني السدس وما بقي من - 00:47:16

تبدأ السدس اذا كان وحده وما بقي فمن ستة النصف مع الثالث من ستة ايضا كما سبق نعم وتعول الى عشرة شفعا ووكرا تعول الاصل ستة يعول الى عشرة يحول الى سبعة ويعول الى ثمانيه ويعول الى تسعة - 00:47:35

ويعود الى عشرة ولها يسمى ام الفروخ لكثره عونه وشفعا ووترا يعني يعود الى سبعة هذا وتر يعول الى ثمانيه هذا يعود الى تسعة هذا وتر يعود الى عشرة هذا شفع شفعا ووترا. نعم - 00:48:01

والربع مع الثلاثين. انتهينا من اصل ستة نعم والربع مع الثانية الى اصل اثني عشر نعم. والربع مع الثلاثين او الثالث او السدس من اثني عشر فخل واحد واحد الربع مع الثلاثين - 00:48:23

اذا اجتمع في مسألة الربع وثلاثان كزوج وابنستان فيها ربع للزوج وفيها ثلاثان للبنتين مخرج الربع من كم؟ من اربعة مخرج الثلاثين من ثلاثة بينهما مباینة اضرب ثلاثة في اربعة - 00:48:43

تكون من اثني عشر اصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثالثان ثمانيه هي احدى عشر ببقى واحد للعاصم نعم يقول هذا هذا ناقص يقول نعم والربع مع الثلاثين او الثالث؟ او الثالث ربع وثلث - 00:49:02

كزوجة كزوجة واخوان لام او زوجة وام ما يخالف زوجة وام وزوجة وام وابن عم مثلا. تقول المسألة فيها ربع وفيها ثلث تكون من اثني عشر الزوجة الربع ثلاثة وللام الثالث آآ اثنا الثالث اربعة - 00:49:19

والباقي للبن العم نعم والربع مع الثلثين او الثالث او السادس. او مع السادس ربع وسدس ربع وسدس مخرج الربع من اربع ومخرج السادس من ستة بين الستة والاربعة موافقة بالنصف - [00:49:48](#)

موافقة بالنصب. خذ نصف الاربعة واضربه في الستة كم تبلغ اثنى عشر او خذ نصف الستة ثلاثة واضربه في الاربعة فابلغ اثنى عشر. نعم. والربع مع الثالث او [00:50:07](#)

حدود مئة اثنى عشر ويعود الى خمسة عشر شفعا وتعود الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر مرتين بس. نعم. وتعول الى سبعة عشر وترا سبعة عشر نعم صار الى سبعة عشر ثلاث مرات اذا ثلاث مرات الى ثلاث ثلاثة عشر الى خمسة عشر الى سبعة عشر - [00:50:23](#)

وترا وليس فيه شفع. نعم. والثمن مع سدس انتقلنا الى اصل اربعة وعشرين نعم والثمن مع سدس ثمن مع السادس من اربعة وعشرين ثمن مع السادس من اربعة وعشرين. لو توفي عن زوجة - [00:50:46](#)

وام وابن توفي عن زوجة وام وبن الزوجة لها الثمن والام لها السادس والباقين للابل عندنا فرظان ثمن وسدس قوم نون وسدس الثمن منكم؟ من ثمانية السادس من كم - [00:51:08](#)

اثنين ستة بينهما توافق بالنصف خذ ثلاثة اضربها نعم في ثمانية ثلاثة نصف يعني وفق الستة وفق الستة نصف الستة اضربها في كامل مخرج الثمن ثمانية ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرين - [00:51:33](#)

او العكس خذ اربعة واضربها في في ستة اربعة في ستة اربعة وعشرين فيتحصل عندك اصل اربعة وعشرين. يعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين. ويسمى بالبخييل لانه لا يعود الا مرة واحدة. نعم. والثمن مع سدوس او ثلثين - [00:51:57](#)

من اربعة وعشرين. الثوم مع ثلثين كزوجة كزوجة وابتنتين وعم. فيها سدس وفيها ثمن وفيها ثلثان ثمن من ثمانية الثلثان من ثلاثة وثمانية متباعدة تضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ اربعة - [00:52:25](#)

عشرين للزوجة ثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقي للعاصف نعم وتعود الى سبعة وعشرين الى سبعة وعشرين مرة واحدة فقط نعم وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره الا غير الزوجين - [00:52:51](#)

اذا بقي بعد الفروض شيء سبق لنا انه اذا بقي بعد الفروض شيء يأخذه العاصي. ما عندنا عاصف بقية تبادل قروظ وليس لها عاصفة وبين تودها؟ ترد على اصحاب الفرور. قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض. وهذا ما يسمى بباب الرد عند الفراطبيين - [00:53:19](#)

او يرد على اصحاب الفروض بقدري بقدر فروضهم هذا باب الرد وهذا لا يقول به الا الحنابلة والحنفية. نعم وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين فلا يرد عليهما لان - [00:53:43](#)

انهما ليسا من ذوي الارحام والله جل وعلا يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض. والزوجان اجانب بعضهم من بعض. ليسوا من ذوي الارحام فليس لهم من الرد شيء نعم باب التصحيح - [00:54:08](#)

والمناسخات وقسمة التركات انتهينا من من التأصيل ننتقل الى التصحيح يحتاج اليه اذا حصل انكسار على بعض الورثة لم ينقسم عليهم فنحتاج الى التصحيح حتى يطلع السهم؟ ليس فيه كسر - [00:54:27](#)

ولذلك يقولون تصحيح هو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر وهذا نوجله الى الدرس القادم ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفكم الله اسئلة كثيرة وردت في في موضوع واحد وهي ارجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي - [00:54:50](#)

بما فعل بالامس في التفجير في الرياض وكيف يتعامل مع المنافقين الذين استغلوا هذا الفعل وبدأوا يتكلمون في وسائل الاعلام ووصف اهل صلاح الارهاب وان المناهج الدراسية وكلام ائمة الدعوة هو المغذي لهذا الامر - [00:55:16](#)

اما الحكم على فهؤلاء المجرمين هذا الى المحكمة المحكمة تتولى الحكم عليهم المحكمة الشرعية واما مسألة ما يكون في حق الناس فالمؤمنون لا يتكلمون الا بخير المؤمنون لا يتتكلمون الا بخير - [00:55:39](#)

وما فيه صلاح للسلام والمسلمين وما فيه صلاح للمجتمع وما يؤلف بين القلوب وبين الراعي والرعية هؤلاء اهل الایمان يتتكلمون

نعم هو ما دام انك درست على احد المشايخ كورس الدراسة فرانض ما يكفي فيها مرة او مرتين او كررها حتى تثبت لديك وعليك بالتمرينات والتطبيقات وقراءة الشروح المفصلة حتى ترسخ عنك - 01:02:13

هي ما يكفي فيها الحفظ الحفظ ما يكفي فيها لازم من التطبيق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين الموافقة والمماطلة تساوي العددين والموافقة توافق العددين بجزء من الاجزاء كالنصف والربع والثمن اللي تسمونه القاسم المشترك هو - 01:02:35

القاسم المشترك الاعظم والاصغر ونعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قسمت المسائل الفرضية للناس فهل اقسم بعدم ارث الاخوة مع الجد وخالف ما عليه القضاء ام اقسم بارثهم مع الجد - 01:03:02

مسائل الخلافية تحال الى المحاكم مسائل خلافية تحال الى المحاكم هي اللي تولاهما. اما المسائل اللي ما فيها خلاف هذه تقسم. ويقى فيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حرر عبد من الزكاة - 01:03:20

فلمن يكون ولاؤه؟ هل هو للمذكي ام لسيده؟ لبيت المال؟ يكون ولاؤه لبيت المال اذا حرر من الزكاة وولاؤه لبيت المال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا يكون لسيده اذا حرره من ماله هو - 01:03:41

اما الزكاة فليست مالا له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الزوج ابن عم للزوجة فهل يرد عليه شيء؟ اذا كان الزوج ابن عم للزوجة فهل يرد عليه شيء - 01:04:02

هذا عاصي بيصير ابن العم هذا عاصف يأخذ بالتعصيب ما هو بالرد. نعم يقول فضيلة اقول لكم ما ما فهمتم الفرائض الى هالحين نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحجم يطبق على العصبات فقط ام حتى على اصحاب الفروض؟ هل ايش؟ الحجب يطبق - 01:04:21

على العصبات فقط ام حتى على اصحاب الفروض؟ يطبق على العصبات بالحرمان او بالنقص ويطبق على اصحاب الفروض اما بالحرمان واما بالنص يطبق على الجميع. يطبق على الجميع على اصحاب الفروض وعلى العصبات. الحرمان او بالنص. نعم - 01:04:43

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هلك هالك عن بنت وعم وجد فهل الجد يسقط العلم مع العلم ان الجد يرث السدس؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول هلك هالك عن بنت - 01:05:06

جدل واعم عن بنت وعم وجد. ايه البنت لها النصف ويوجد له السدس فرضا والباقي تعصيبا والعلم يتربزق الله ما له شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل عن مال تجمعه عندها منذ اكثر من عشرين سنة. نعم، امرأة - 01:05:24

كانوا اعمال تجمعه عندها. منذ اكثر من عشرين سنة. نعم. وكانت لا تزكي ذلك المال الذي تجمعه جهلا منها بذلك ثم بنت بهذا المال بيتا وجعلت تؤجره. السؤال هل عليها شيء في ذلك - 01:05:46

اذا كان عليها زكاة ذلك المال هل تقدره تقريبا وتزكيه؟ وهل الزكاة عن كل عام؟ نعم. عليها زكاة السنين التي مرت قبل ان تبني البيت. زكاة السنين التي مرت - 01:06:06

وتخرجها لانها دين في ذمتها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مجموعة من النساء صليين جماعة فسهرت امامتهم فسجدت سجدة واحدة. وجلست للتشهد ولم تنبه اثناء الصلاة. ويردن الجواب فالان هل يعدن صلاتهن ام لا - 01:06:25

ايش مجموعة من النساء صليين جماعة. نعم. وسهرت امامتهن فسجدت سجدة واحدة وجلست بسجنة واحدة لسجود الصلاة او من سجود السهو نعم الانسان من سجود الصلاة فلا بد من اعادة الصلاة لانه تركت ركنا وطال الفصل فلا بد منه اعادة الصلاة اما ان كان - 01:06:54

سجدت واحدة للسهو فسجد السهو يسقط اذا طال الفصل. وصلاته صحيحة. نعم اللهم صلي وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو من فضيلتكم قسمة هذه المسألة هذا تهالك عن زوجة وبنات ابن واخ شقيق - 01:07:21

نعم الزوجة لها الثمن بنت الابن لها النصف والباقي الابن الاخر الشقيق تعصيبه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توفي رجل عن زوجة

وثلاث بنات؟ نعم؟ توفي رجل عن زوجة وثلاث بنات - 01:07:45

الف وثلاثة اخوة فما نصيب كل فما نصيب كل منهم وما كتبه الزوج لزوجته قبل موته هل يدخل في الميراث ام يكون من حقها وحدها؟ ما كتب لها ان كان وصية باطلة لا وصية لوارث - 01:08:03

واما الميراث لزوجه يقول زوجة وثلاث بنات وثلاثة اخوة نعم يكون المسألة من اربعة وعشرين. الزوجة ثمن ثلاثة وللبنتين ثلثا. او ثلاث البنات لهن الشisan ستة عشر والباقي للأخوةولي الامر لهم الباقي تعصيب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم مشاهدة المرأة للرجال - 01:08:23

سواء كان ذلك في التلفاز او في غيره مشاهدة لشهوة ما تجوز ما يجوز للمرأة تنظر الى الرجال بشهوة لا في التلفاز ولا في غيره لأن هذا فتنه ويجرها الى شر والله جل وعلا يقول وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن - 01:08:59

فالمرأة لا تنظر الى الرجال نظر شهوة وتأمل حرام هذا. كما ان الرجل لا ينظر الى المرأة نظر شهوة وتأمل نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كتاب فضيلتكم في الفرائض هل هو مناسب للمبتدئين - 01:09:25

المبتدئين احسن لهم المختصر المختصرون السهل مثل الرحمة مثل الفوائد الجليلة للشيخ ابن باز هذا سهل وجيد مختصر واما الكتب المتوسطة والمطولة هي اذا تمرس الانسان اذا تمرس الانسان في علم الفرائض فانه يترقى اليها - 01:09:45

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الزوج ان يراجع زوجته في العدة فهل يشترط رضا الزوجة ورضا اهلها؟ نعم؟ اذا اراد الزوج ان يراجع زوجته في العدة فهل يشترط رضا الزوجة ورضا اهلها او لا؟ لا اذا كان له الرجعة فانما ان الرجعة حق له - 01:10:09
لانها ما زالت زوجة له فاذا راجعها اخذ بحقه وبعولتها احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحه ولو لم ترضي ولو لم يرضي اهلها ما لهم دخل فيها؟ هي زوجته؟ نعم - 01:10:36

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة المطلقة طلاقا رجعوا ثم ولدت اثناء العدة هل تنقضي عدتها بذلك اذا ولدت تنتقل من عدة الطلاق الى عدة النفاس. انتقل الى النفاس. نعم - 01:10:55

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المطلقة اذا راجعها زوجها بعد انقضاء عدتها ثم طلقها ثانية هل يعتد؟ هل تعتبر هذه الطلاقة اولى ام ثانية؟ ايش يقول في المسألة اللي قبل هي؟ المرأة المطلقة طلاقا - 01:11:16

رجعوا ثم ولدت اثناء العدة. هم. هل تنقضي عدتها بذلك نعم تنقضي عدتها؟ لا اذا ولدت اذا ولدت بعد الطلاق لا تنقضي عدتها. اذا لا تنقضي عدتها بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المطلقة اذا راجعها زوجها بعد انقضاء عدتها ثم طلقها ثانية هل تعتبر هذا - 01:11:33

طلاق اولى ام ثانية؟ تحسب عليه الاولى تحسب عليه الطلاقة الاولى اذا طلقها ثانية تحسب عليه الثانية اذا طلقها ثالثة خلاص انتهى العدد. وبانت منه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لي ان - 01:12:01

نعتمره عن والدي وهي حية وقدرة على العمارة بدنيا؟ نعم؟ هل لي ان اعتمد عن والدي وهي حية وقدرة على العمارة بدنيا لكنها خارج هذه البلاد ولا تستطيع المجيء للعمارة بسبب التكاليف المادية - 01:12:20

الحي لا يحج عنه ولا يعتمر الا اذا عجز بدنيا اذا عجز بدنيا فانه يحج عنه ويعتمر عنه بالوكالة - 01:12:40